Journal Of the Iraqia University (72-4) November (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

السياسة الجنائية الاجرائية لجرائم غسيل الاموال

علي منديل عبد الله حمزة
الاستاذ المساعد الدكتور محمد علي حاجي دهآبادي
جامعة حكومية قم كلية القانون
law318.ali.mndyl@uobabylon.edu.iq

الخلاصة

تُعدُّ جرائم غسيل الأموال من القضايا الراهنة على الساحة المحلية والدولية وهي تشكل عائقاً أساسياً للتنمية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولقد ظل المجتمع الدولي لمدة طويلة يُعَدُّ كل ما يتعلق بظاهرة الفساد هي شأن داخلي ، وبعد أن اكتوى الجميع بناره سعت مؤسسات دولية كثيرة حكومية وغير حكومية إلى وضع ظاهرة الفساد من ضمن أولوياتها وأصبح يتصدر جدول أعمالها بوصفه مرضاً خطيراً يتطلب من الجميع نبذه والمساهمة في الوقاية منه ومكافحته .لاشك إن ظاهرة الفساد تنتشر في جميع المجتمعات ولا يكاد يخلو مجتمع منها قديماً وحديثاً على مستوى الدول النامية أم المتقدمة ، والفساد سلوك غير سوي يخالف القانون ، إذ يتضمن هذا المصطلح قائمة من الجرائم كالرشوة والاختلاس وإستغلال النفوذ وغيرها من الجرائم ممَّن يرتكبها الموظف العام بحكم وظيفته وعلى وفق الصلاحيات التي يمتلكها بموجب القانون مما يؤدي إلى هدر في المال العام وتفضيل المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة ينتج عنه زعزعة ثقة المواطن بالدولة وإفساد العلاقة بينهما.

الكلمات المفتاحية : السياسة الجنائية_ جريمة_ غسيل الاموال_ الاجراءات

Abstrac

Money laundering crimes are contemporary issues on the local and international scene and constitute a major obstacle to development in various political, economic, social and cultural fields. For a long time, the international community has considered everything related to the phenomenon of corruption to be an internal matter. After everyone was burned by its fire, many international governmental and non-governmental institutions sought to place the phenomenon of corruption among their priorities, so it became at the top of their agenda, and they described it as a dangerous disease that requires everyone to reject it and contribute to preventing and combating it. There is no doubt that the phenomenon of corruption is widespread in all societies, and there is hardly a society that is free of it, whether ancient or modern, at the level of developing or developed countries. Corruption is an abnormal behavior that violates the law.This term includes a list of crimes such as bribery, embezzlement, abuse of influence and other crimes committed by a public employee by virtue of his job and in accordance with the powers he has under the law, which leads to the waste of public money and the predominance of private interest at the expense of the public interest, which results in undermining the citizen's confidence in the state and spoiling the relationship between them.Keywords: Money laundering, procedural policy, employee, waste of public money, bribery and embezzlement crimes

Keywords ; Politics _ crime_ Money laundering_ procedures

المقدمة

ان من بين أسباب اختيارنا لهذا الموضوع هو شيوع جريمة غسيل الاموال التي أصبحت تشكل عبئاً عليه في جميع ميادين الحياة وبالأخص بعد تغيير النظام في (٢٠٠٣/٤/٩) ، فبعد سيادة الاضطرابات الداخلية وجدت هذه الظاهرة مكاناً خصباً لها من قبل بعض الفاسدين الساعين إلى الإثراء على حساب الآخرين من دون وجه حق ، وكذلك أسباب أخرى تتعلق بنهج المشرع العراقي والمقارن تجاه هذه الجرائم وهل تم وضع سياسة

جنائية خاصة بها من خلال تجميع القوانين في منظومة واحدة وماهي خطورة هذه الجرائم على الأمن والأستقرار وماهي آثارها على الصلة بين الفرد والدولة .

مشكلة البحث :

يدرس هذا البحث سياسة المشرع العراقي والتشريعات الجنائية المقارنة تجاه حالة إستشراء جرائم غسيل الاموال وإمكانية مكافحة هذه الجريمة وما السبل المقترحة لتحجيم هذه الظاهرة ودراسة العوامل المساعدة لمواجهتها لما لها من تأثير كبير على مجمل الحياة وبكافة جوانبها الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والثقافية وهدر كبير للأموال العامة وزعزعة ثقة المواطنين بالجهاز الحكومي .

خطة البحث :

سنتناول بحث موضوع (السياسة الجنائية الاجرائية في جرائم غسيل الاموال) في مطلبين نتناول في المطلب الاول مرحلتي التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي واما المطلب الثاني سيكون عن مرحلة المحاكمة وما بعدها)، وسنختم بحثنا بأهم ما نتوصل إليه من نتائج ومقترحات . داعين الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول السياسة الجنائية الاجرائية في جرائم غسيل الاموال

لقد باتت جريمة غسيل الاموال بمختلف صورها وأشكالها من أولويات إهتمامات صناع القرار على جميع المستويات الوطنية والإقليمية والدولية ، لأنها المعضلة الدائمة التي تقلق طمأنينة المجتمعات كافة تأخذ من مالها وجهدها وتعكر صفوها وتعيق نموها وإزدهارهاومما لا شك فيه أن جريمة غسيل الاموال أصبحت من القضايا الراهنة على الساحة المحلية والدولية بوصفها عائقاً أساسياً للتنمية في مختلف مجالاتها الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والثقافية, ولاجل ذلك اتسمت هذه الجريمة بخاصية تميزها عن غيرها من الجرائم الاخرى في اجراءاتها وسنبين ذلك من خلال مطلبين وكما يأتي :

المطلب الأول السياسة الجنائية الإجرائية في مرحلتي التحري وجمع الأدلة والتحقيق الإبتدائي

تهتم هذه المرحلة من الدعوى الجزائية بكيفية وقوع الجريمة وأسبابها وتشخيص مرتكبيها , وكذلك قبول الإخبارات والشكاوى الواردة إليهم شفوية كانت أم تحريرية من شخص معلوم أو مجهول ، وبذلك يتعين على عضو الضبط القضائي تنظيم محضر بالإجراءات المتخذة من قبله وإرسالها الى قاضي التحقيق أو المحقق بأسرع وقت ممكن, وعلى هذا الاساس سنقسم هذا المطلب الى فرعين الاول في مرحلة التحري وجمع الادلة والفرع الثاني مرحلة التحقيق وكما يأتي :الفرع الأول مرحلة التحري عن الجرائم وجمع الإدلة وأوجبت المادة سالفة الذكر كذلك على عضو ضبط القضائي تقديم المساعدة إلى سلطة التحقيق بضبط مرتكبي الجرائم وحفظهم وإيصال المعلومات المتوافرة لديه اليهم , وأناطت المادة (٤٠) من القانون صلاحية الرقابة والإشراف على عضو الضبط القضائي بقاضي التحقيق وعضو الإدعاء العام على ما يتخذونه من إجراءات تخص الجرائم المرتكبة وإذا ما بدر أي تقصير في عمل أحد منهم فيتم مفاتحة الجهة التي ينتمي لها عضو الضبط القضائي لمساءلته إنضباطياً أو إتخاذ الإجراءات القانونية بحقه ومحاكمته إذا ما شكل الفعل المرتكب من قبله جريمة جزائية[1]. أما فيما يخص السياسة الاجرائية في مرحلة التحري عن الجرائم وجمع الأدلة في جرائم الفساد الادري والمالي فقد أناطت تعليمات إستلام مزاعم الفساد والتحقيق فيها صلاحية التحري عن هذه الجرائم إلى محققي هيئة النزاهة بعد تلقي الهيئة معلومات عن مزاعم فساد مرتكبة وبجميع وسائل إيصال المعلومة كالمخبر السري أو الهاتف أو البريد الألكتروني أو أي من وسائل الإعلام المختلفة ، إذ يتولى المحقق هذه المهمة بنفسه أو بواسطة التحريين المنسبين بمعيته فإذا وجد أدلة عن وجود جريمة من جرائم الفساد يتم عرض الموضوع على قاضي التحقيق المختص ليتم بعدها تحريك الدعوى الجزائية ، أما إذا لم يجد المحقق أي أدلة على وجود جريمة فساد فيوصي إلى رئيس هيئة النزاهة بحفظ الإخبار [2]. أما عن القيود التي ترد على تحريك الدعوى الجزائية من قبل هيئة النزاهة في جرائم الفساد الاداري والمالي فقد أشار الدستور وبعض القوانين منها نص المادة (٦٣/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بأنه يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة...ولا يتعرض للمقاضاة أمام المحاكم...ولا يجوز إلقاء القبض عليه إلا بعد رفع الحصانة عنه بالأغلبية المطلقة إذا كان متهم بجناية ، وكذلك نص المادة (١/١٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وهو عدم إتخاذ التعقيبات القانونية على من يرتكب جريمة خارج العراق إلا بإذن من وزير العدل ، وكذلك نص المادة (٦٤) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل فيما يخص الجرائم المرتكبة من قبل القضاة حيث لا تتخذ الإجراءات القانونية بحقهم إلا بعد موافقة رئيس مجلس القضاء الاعلى ، وكذلك نص المادة (٦٨) من قانون الإدعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل فيما يخص الجرائم المرتكبة من قبل أعضاء الإدعاء العام إلا بعد موافقة رئيس جهاز الإدعاء العام على ذلك . وفيما يخص وسائل تحريك الدعوى الجزائية[3] فإن هناك وسيلتين أشارت اليها المادة (١)

من قانون أصول المحاكمات الجزائية وهي الشكوى والإخبار وسوف نتناول في فقرتين هذه الوسائل وكما يأتي أولاً: الشكوى: لم يعرف المشرع العراقي في المادة (١) من أصول المحاكمات الجزائية الشكوى وهي تُعَدُّ وسيلة من وسائل تحريك الدعوى الجزائية ويقصد بها : (التظلم الذي يرفعه المتضرر من الجريمة أو المجنى عليه إلى الجهة المختصة والذي يطلب فيه إتخاذ الإجراءات القانونية ضد فاعل الجريمة)[4] ، أو بمعنى آخر: (هي تعبير عن إرادة المجنى عليه موجه إلى السلطات المختصة بإتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة أو من تدور حوله شبهات إرتكابها بغية محاكمته ومعاقبته في حال ثبوت إرتكابه لها) [5]. وبغية تحريك الدعوى الجزائية لابد من أن تصل إلى علم السلطة المختصة عن طريق المجنى عليه أو المتضرر من الجريمة أو من قبل الإدعاء العام إلى الجهة المختصة بالتحقيق إذا ما علم بوقوع جريمة , ولم يشترط القانون شكلاً معيناً لهذه الشكوى فقد تكون بصورة شفوية أو تحريرية[6] إذ تقدم الشكوى إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي عضو من أعضاء الضبط القضائي ثانياً : الإخبار : حددت المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وسيلتين لتحريك الدعوى الجزائية ، والإخبار هو الوسيلة الثانية ، غير أن ما يميز الإخبار عن الشكوى هو أن المشتكي له الحق في المطالبة بتوقيع العقوبة بحق الجاني والمطالبة كذلك بالحق المدني ، أما المخبر لا شيء له من تلك الحقوق . فالإخبار يعرف بأنه : (إخطار السلطات المختصة من مصدر معلوم أو مجهول وبأية وسيلة كانت بوقوع الجريمة فعلاً أو على وشك الوقوع سواء عين الفاعل أم لم يعينه) [7]، وعرفه آخرون بأنه : (إبلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة سواء كانت هذه الجريمة واقعه على شخص المخبر أو ماله أو شرفه أو على شخص الغير أو ماله أو شرفه وقد تكون الدولة أو مصالحها أو الملكية الإشتراكية هي محل الإعتداء). [8]والإخبار أما جوازي أو وجوبي ، فالإخبار الجوازي هو ما أشارت إليه المادة (٤٧) وفيها يكون الإخبار عن الجرائم جوازياً لمن وقعت عليه الجريمة أو من علم بوقوع جريمة والتي تحرك فيها بدون شكوى أو من علم بموت مشتبه [9]ولظروف خاصة قد يرى المخبر المعلوم عدم الكشف عن هويته ويسمى في هذه الحالة بالمخبر السري فقد أجازت المادة (٢/٤٧) تدوين أقواله بسجل خاص دون ذكر إسمه وعده شاهداً في الدعوى وهذا الجواز يتحدد بجرائم التخريب الإقتصادي والجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي والجرائم المعاقبة عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت وبذلك لا يمكن تدوين أقوال المخبر بصورة سرية إذا كانت العقوبة تقل عن السجن المؤقت. [10]ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي قد أصدر القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨ وهو قانون مكافأة المخبرين ومن خلاله شجع المشرع على الإخبار عن الجرائم التي تؤدي إلى إستعادة أموال الدولة أو الإختلاس أو الكشف عن جرائم الفساد الإداري والمالي من خلال مكافأة المخبر. [11]أما الإخبار الوجوبي وهو ما أشارت إليه المادة (٤٨) من أصول المحاكمات الجزائية بقولها : (كل مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أو أشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضراً إرتكاب جناية عليهم أن يخبروا فوراً أحداً ممن ذكروا في المادة "٤٧") وهم كل من قاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الإدعاء العام أو أحد مراكز الشرطة . ويلاحظ بمقتضى النص المتقدم أن واجب الإبلاغ عن الجريمة يقع على عاتق المكلف بخدمة عامة والمشتغل بالمهن الطبية ، كما أوجبت المادة (١) من لائحة السلوك الوظيفي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ الصادرة من هيئة النزاهة ذلك[12] ، أما آحاد الناس فأوجب عليه القانون الإخبار إذا ما كان حاضراً مسرح الجريمة فقط وعدم الإخبار يعرض صاحبه للمساءلة القانونية إستناداً لنص المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات .فضلاً عن هاتين الوسيلتين فإن هناك جهات عدة لها الحق في تحريك الدعوى الجزائية ، فالمحاكم لها الحق في تحريكها كالجرائم التي تحدث أثناء الجلسات ودون شكوى من المجنى عليه أو بطلب من الإدعاء العام وذلك بهدف المحافظة على هيبة المحكمة ، وكذلك إذا تبين لقاضي التحقيق أو المحكمة أن هناك متهمين آخرين غير من أقيمت عليهم الدعوى أو أن يحال المتهم في جريمة فيظهر من خلال التحقيق أن هناك جريمة أخرى لم يتم فرد دعوى جزائية بشأنها. [13]وجهات الإدارة أيضاً لها الحق بتحريك الدعوى الجزائية من خلال الطلب أو إخبار الإدعاء العام عن وقوع جرائم معينة[14] ، كما أن لهيئة النزاهة الحق بتحريك الدعوى الجزائية إستناداً للمادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية من خلال قيامها بالتحري عن الجرائم الداخلة في أختصاصها وعلمها بوقوع جريمة إذا ما وصل إليها عن طريق وسائل إيصال المعلومة كالهاتف والبريد الإلكتروني أو وسائل الاعلام لأنها تعد طرفاً في كل قضية فساد , وتمارس الهيئة ومكاتبها إجراءات التحري بواسطة عدد من التحريين في الإخبارات والمعلومات المحالة إليها ، وإذا ما تبين وجود شبهة فساد فيجب عرض الموضوع على قاضي التحقيق المنسب للنظر في قضاياها. [15]ولأهمية مرحلة التحري فقد حملت تعليمات إستلام مزاعم الفساد المسؤولية للمحقق في المادة (١٨) إذا ما قام بعرض الإخبار على قاضي التحقيق دون التيقن من وجود جريمة ما ووجود أدلة أو قرائن تشير إلى مرتكبيها إذ أن أغلب التشريعات سارت على عدم جواز تقديم الدعاوى الجزائية إلى المحاكم المختصة قبل التأكد من إتمام مرحلة التحري وجمع الأدلة والتحقق من صحتها [16] .يتبين أن السياسة الجنائية الإجرائية في مرحلة التحري عن الجرائم وجمع الأدلة في جرائم الفساد الإداري والمالي تخضع للإجراءات العامة نفسها

المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية غير أن القانون أعطى لهيئة النزاهة المتمثلة بدائرة التحقيقات صلاحية التحري وجمع الأدلة عن جرائم الفساد الإداري والمالي ، وذلك بموجب المادة (١٠/أولاً) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ ، وكذلك أشارت المادة (١٢) من القانون نفسه بإمكانية الهيئة إستخدام وسائل التقدم العلمي لغرض التحري عن الجرائم ، وأوجب القانون على رئيسها توفير هذه الوسائل للكشف عن تلك الجرائم. [17]أما المشرع الأردني فلم يعرِّف التحري في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته وأشار في المادة (٢ /١) منه إلى أن النيابة العامة هي المختصة بإقامة دعوى الحق العام ، ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون ، وفيما يخص جرائم الفساد الإداري والمالي فقد نص قانون هيئة مكافحة الفساد الأردني رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ في المادة (٧) منه على صلاحيات الهيئة في التحري والكشف عن جرائم الفساد ومباشرة التحقيقات والسير في الإجراءات ، وخولت المادة (١٤) من القانون صلاحية رئيس الهيئة إنتداب عدد من المدعين العامين الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية ، وكذلك إنتداب عدد من إفراد الأجهزة الأمنية وإعطاء عدد من الموظفين داخل الهيئة هذه الصفة للقيام بأعمال التحري والتحقيق في هذه الجرائم . يشار إلى أن المواد (٨ ، ٩،١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني قد حددت الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية ومساعديهم وكذلك حددت واجباتهم[18] ، وألزمت المادة (٢١) من القانون موظفي الضابطة القضائية بأخبار المدعي العام حال علمهم بوقوع جريمة وهذا العلم يكون عن طريق شكوى أو أخبار أو بناء على أي مصدر آخر ، وأوجبت المادة (٢٥) كذلك على كل سلطة رسمية أو موظف عام علم بوقوع جريمة أثناء قيامه بوظيفته أن يبلغ الأمر في الحال إلى المدعي العام وعلى كل من علم في الأحوال الأخرى بوقوع جريمة عليه أن يبلغ وهذا الإلزام يسري على آحاد الناس . وأوضحت المادة (٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذا تبين أن هناك داعياً للسير في الدعوى ، وأن هناك شكوى بوقوع جريمة من نوع الجنايات أو الجنح فيتم المدعي العام التحقيقات التي أجراها ويصدر قراراً بإحالة الدعوى إلى محكمة البداية حسب الإختصاص أو إلى المحكمة الصلحية إذا كون الفعل جنحة وكان من إختصاص هذه المحكمة ، وإذا رأت النيابة العامة أنه لا محل للسير في الدعوى ، لأن الفعل لا يكون جرماً أو إذا لم يقم دليل على أن المشكو منه هو الذي أرتكب الجرم فيقرر المدعي العام منع المحاكمة. [19]يتبين من ذلك أن موظفي الهيئة والمنتدبين لها والذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية عليهم أن يمارسوا مهامهم وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية وهذا واضح من نص المواد (١٤ –١٥) من قانون هيئة مكافحة الفساد ، ونصت المادة (٧ / ب) على ملاحقة كل من يخالف أحكام هذا القانون وذلك بحجز أمواله المنقولة و غير المنقولة ومنعه من السفر وطلب كف يده من العمل وهذا يعد من ضمن الإجراءات التحفظية . وهنا ندعو المشرع العراقي إلى إستحداث نص في قانون هيئة النزاهة مشابه لنص المادة أعلاه لتمكين الهيئة من ملاحقة المتهمين في جرائم الفساد الإداري والمالي ، وكذلك ندعو المشرع الأردني إلى إلغاء نص المادة (٦) من قانون هيئة مكافحة الفساد التي تستوجب إجراءات خاصة لمحاكمة الوزراء عملاً بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٢ الخاص بمحاكمة الوزراء والصادر إستناداً لنص المواد (٥٥ –٦٠) من الدستور الأردني التي تستوجب تشكيل مجلس عالي لمحاكمة الوزراء فيما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم يؤلف من رئيس مجلس الأعيان وثمانية أعضاء ثلاثة ينتخبهم مجلس الأعيان بالإقتراع وخمسة من قضاة أعلى محكمة في الأردن وتناول المشرع اليمني إجراءات التحري وجمع الإستدلالات في الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ إذ أكد هذا القانون على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته ، ولا يقضى بالعقاب إلا بعد محاكمة تجري وفق أحكام هذا القانون وهذا يتطلب عدم تحريك الدعوى الجزائية ألا بعد إجراء التحريات اللازمة لإثبات وقوع الجريمة ، وهذا ما أوجبته المادة (٨) من القانون على إلقاء واجب الإستيثاق من وقوع الجريمة وأسباب وقوعها على مأموري الضبط القضائي والنيابة العامة وقد نصت المواد (٨٤ – ١٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية على واجبات مأموري الضبط القضائي وسلطة الإشراف عليهم [20]، فمأموري الضبط القضائي يكونون خاضعين للنائب العام وتحت إشرافه وبالإمكان مفاتحة الجهة التي يتبعها لإقامة الدعوى التأديبية عليه أو الجزائية أن كان له مقتضى أو مفاتحة محكمة إستئناف المنطقة التي يتبعها لإسقاط صفة الضبطية القضائية عنه ، أما واجبات مأموري الضبط القضائي فهي إستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها وفحص البلاغات والشكاوى[21] وجمع الإستدلالات والمعلومات المتعلقة بها وإثباتها في محاضر وإرسالها الى النيابة العامة. [22]وفيما يتعلق بإجراءات هيئة مكافحة الفساد اليمنية بخصوص جرائم الفساد فإن القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ قد أعطت للهيئة صلاحية تلقي البلاغات والشكاوى التي تتعلق بجرائم الفساد ومنحها القيام بأعمال التحري وجمع الإستدلالات من خلال موظفيها الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية والذي يحددهم رئيس الهيئة للقيام بالأعمال الموكلة اليهم [23]، وتعتمد الهيئة في عملية مكافحة الفساد وتعقب مرتكبيه على ما يصل إلى علمها من بلاغات (معلومة أو مجهولة) وشكاوى وتقارير الأجهزة الرقابية الأخرى وما يحال لها من المؤسسات الرسمية أو ما ينشر في الصحف ووسائل الإعلام وما يتبين لها أثناء عملية التحري والتفتيش أو فحصها للمستندات أثناء قيامها بعملياتها الرقابية ، كما ألزمت اللائحة التنفيذية في

المادة (١٢٣) كل موظف علم أثناء تأديته لوظيفتيه بوقوع جريمة بضرورة الإبلاغ عنها وبخلاف ذلك يقع تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة (٤١) من قانون هيئة مكافحة الفساد[24] ، ويحق للهيئة إلغاء أي عقد أو فسخه تكون الدولة طرفاً فيه ، إذا تبين لها أنه قد تم إبرامه بناءً على مخالفة القانون النافذ أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ، ولذلك فإننا ندعو المشرع العراقي إلى وضع نص في قانون هيئة النزاهة يماثل النص أعلاه ، لأن الهيئة طرفاً في كل قضية فساد تضر بالمصلحة العامة . إلا أن جهود مكافحة الفساد في اليمن تصطدم ببعض النصوص الدستورية والقانونية منها المواد (١٢٨ و ١٣٩) من الدستور اليمني الصادر سنة ١٩٩٢ والقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٥ بشأن إجراءات إتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الدولة والذي يجعل هذه الجهود لا تمس هذه الشريحة لمكافحة الفساد، [25] وندعو المشرع اليمني إلى إلغاء هذا القانون ، لأنه يعيق عمل مكافحة الفساد والقضاء عليه أما المشرع الجزائري فقد أناط مهمة التحري وجمع الأدلة بجهاز الضبطية القضائية وحددت المادة (١٤) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم (٦٦ – ١٥٦) لسنة ١٩٦٦ أعضاء الضبطية القضائية بضباط الشرطة وأعوان الضبط القضائي[26] والموظفين والأعوان المنوط بهم قانوناً بعض مهام الضبط القضائي ، وحددت المواد (١٢، ١٣،١٧،١٨،٢٠) من قانون الإجراءات إختصاصات الضبطية القضائية بتلقي الشكاوى والبلاغات بشأن وقوع الجرائم والإنتقال إلى محل الحادث وجمع الإستدلالات عن الجرائم وضبط أدوات الجريمة وبعدها القيام بإبلاغ وكيل الجمهورية بمفصل عن الجريمة التي وقعت ، أما أعوان الضبطية القضائية فتكون مهمتهم تقديم العون والمساعدة لضابط الشرطة القضائية ، وقد أصدر المشرع القانون رقم (٦ – ٢٢) في ٢٠ /١٢ /٢٠٠٦ وهو قانون تعديل قانون الإجراءات الجنائية الذي حدد فيه إختصاصات الضبطية القضائية المستحدثة في جرائم (الفساد ، الجريمة المنظمة ، تبييض الأموال ، الإرهاب ، المخدرات) وأجاز القانون التسجيل والتصوير إذا ما دعت الحاجة لذلك بأمر من وكيل الجمهورية وكذلك أجاز القانون لضابط الشرطة القضائية التسرب[27] في الجرائم المذكورة أعلاه . وبدورنا نؤيد هذا الإجراء وفق أوامر قضائية شريطة عدم التوسع فيها إلا لأسباب ملحة ، لأن هذه الجريمة تحتاج إلى إجراءات إستثنائية لمكافحتها ، وتبقى هذه الأوامر الصادرة من وكيل الجمهورية نافذة لمدة أربعة أشهر وقابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق وعلى ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر عن كل عملية تسجيل أو تصوير مع ذكر التاريخ وتقديمها لوكيل الجمهورية يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي وبإشراف من النائب العام وتحت رقابة غرفة الإتهام المشكلة في كل مجلس قضائي [28] ، وفي حالة إخلال أحد افراد الضبطية القضائية ببعض مهامهم أثناء قيامهم بواجباتهم يتم رفع القضية إلى غرفة الإتهام ، ويتم تحديد مسؤولية المقصر عنها ، وهي أما مسؤولية جنائية تحدد وفق أحكام قانون العقوبات[29] أو مسؤولية مدنية حيث يمكن للمتضرر إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض ، وأما أن تكون مسؤولية تأديبية أمام الجهة التي يتبع لها عضو الضبطية القضائية ، أو أن تكون بطلان في الإجراءات عند عدم مراعاة الشكلية والشروط الواجب توافرها أثناء تأدية مهامه. [30]وفيما يتعلق بأساليب الكشف عن جرائم الفساد فقد أشارت المادة (٥٦) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم (٠٦-٠١) لسنة ٢٠٠٦ على إجراءات خاصة ضماناً لعمليات التحري عن الجرائم وجمع الأدلة وأقتفاء أثرها ومتابعتها ومن هذه الأساليب المستحدثة التسليم المراقب والترصد الألكتروني والإختراق[31] وبأذن من السلطة القضائية المختصة وعند وصول الهيئة إلى وقائع تشكل عنصر جزائي تقوم بتحويل الملف إلى وزير العدل والذي يخطر بدوره النائب العام بتحريك الدعوى الجزائية [32]، يتبين من ذلك أن المشرع الجزائري قد إتبع سياسة جنائية إجرائية خاصة فيما يتعلق بإجراءات التحري وجمع الأدلة في جرائم الفساد الإداري والمالي والسماح بالتسجيل والتصوير وإضافة أساليب خاصة كما لاحظنا ، إلا أننا ندعو المشرع الجزائري إلى عدم التوسع فيها إلا لأسباب ملحة ، لأنها تعد من الأساليب الإستخبارية التي تنتهك الخصوصية الشخصية .الفرع الثاني مرحلة التحقيق الإبتدائي يُعَدُّ التحقيق الإبتدائي من الإجراءات المهمة التي تتخذ بعد وقوع الجريمة ، لما له من أهمية في التثبت من حقيقة الجريمة وأدلتها وإسنادها إلى مرتكبها بعد ثبوت الأدلة عليه ، والتحقيق كما يدل إسمه عليه إستجلاء الحقيقة لغرض الوصول إلى إدانة المتهم من عدمه بعد جمع الأدلة وتمحيصها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة لأدانته أو براءته حسب مقتضى الحال. [33]أن التحقيق الإبتدائي يقوم به قاضي التحقيق والمحقق حيث لا يجوز لسواهما القيام به كقاعدة عامة[34] وهناك رأي يذهب إلى وجود مرحلة تسبق مرحلة التحقيق الإبتدائي ، وهي مرحلة التحقيق الأولية ، والذي يقوم به عضو الضبط القضائي أو المسؤول في مركز الشرطة إذ أن هذا الرأي يقسم التحقيق على ثلاث مراحل : وهي مرحلة التحقيق الأولي ، ومرحلة التحقيق الإبتدائي ، ومرحلة التحقيق القضائي [35]. ولا نميل لتأييد مثل هذا التقسيم ، لأن جميع الإجراءات التي تسبق مرحلة المحاكمة (التحقيق القضائي) لا يمكن تقسيمها إلى مرحلتين إنما هي مرحلة واحدة وهي مرحلة التحقيق الإبتدائي الذي يقوم به قاضي التحقيق والمحقق ، وأن ما يقوم به هؤلاء إنما هو إمتداد للتحقيق ويكون بعلم القاضي والمحقق وتحت إشراف ورقابة القاضي وعضو الإدعاء العام يتبين مما سبق أن الغاية الرئيسة من التحقيق الإبتدائي هي تعزيز الأدلة القائمة على نسبة الجريمة إلى المتهم وتمحيصها للتثبت من كفايتها وعند إحالتها إلى محكمة الموضوع يجب أن تكون

مستندة إلى أسس قوية من الوقائع والقانون فتستطيع المحكمة أن تنظر في الدعوى وقد أتضحت عناصرها وتكشفت أدلتها فيأتي حكمها متفقاً مع العدالة[36] . ومهما يكن من أمر فأن التحقيق الإبتدائي يكون محكوماً بضوابط أو قواعد أساسية لابد من إتباعها وهي :-

١- تدوين إجراءات التحقيق : يشكل التدوين ضمانة أساسية في التحقيق ، لأنه يثبت الوقائع ويكون كذلك بمنأى عن التشويه والتحريف وكذلك لسهولة الرجوع إليه وتيسير أمر الإشراف عليه من الجهات العليا . وأشار القانون إلى هذا الواجب في مواضيع متعددة منها وجوب تدوين شهادات الشهود والمشتكين وإفادات المتهمين وغير ذلك[37] ، والتدوين يجب أن يجري دون شطب أو حك أو تعديل في مجريات التحقيق ويجب كذلك تذييل كافة الإفادات بتوقيع القائم بالتحقيق وأصحاب الإفادات المدونة. [38]

٢- سرية وسرعة التحقيق الإبتدائي : يقصد بسرية التحقيق الإبتدائي عدم السماح للجمهور بحضور إجراءاته وحظر إذاعة ما تتضمنه محاضره وما يسفر عنه من نتائج وما يتصل به من أوامر [39]، والسرية عكس العلانية وهو مبدأ تقتضيه مصلحة الفرد في الدفاع عن حقوقه إذ لا يفاجأ بأدلة لم يكن مهيأً بالتصدي لها ، وبالإطلاع على نص المادة (٥٧ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يتبين أن السرية تكون للجمهور، إلا أن عجز المادة يشير إلى أن السرية تتحقق كذلك للخصوم ووكلائهم على أن يدون القاضي في المحضر الأسباب التي أدت إلى ذلك ، وفيما يتعلق بجرائم الفساد الإداري والمالي فأن المصلحة العامة تقتضي جعل التحقيق سرياً وبالخصوص في الدعاوي المهمة[40] ، لأن أغلب المتهمين فيها موظفون وخشية التشهير بهم أو أن يدهم تطال الأدلة فيعمدوا إلى إتلافها[41] ، لذلك فأننا ندعو إلى جعل التحقيق الإبتدائي في جرائم الفساد الإداري والمالي سرياً وتفعيل ذلك في التطبيق العملي ، سيما وقد أكد على ذلك قانون مكافأة المخبرين رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨[42] . كما أن السرعة في التحقيق الإبتدائي ضمانة من ضمانات المتهم ، لأنها تؤدي إلى نزاهة التحقيق والمحافظة على الحرية الشخصية للأفراد وتحقق المصلحة العامة من خلال إطمئنان الأفراد على قوة الدولة في كشف الجرائم وملاحقة مرتكبيها[43] ، وقد أكد المشرع العراقي على سرعة إنجاز التحقيق في العديد من المواضع من قانون أصول المحاكمات الجزائية منها نص المواد (٤١ ،٤٣ ،٤٩ ،٥١ / أ) ورغم ذلك فهناك دعاوى يتأخر فيها التحقيق لعدة سنوات ومنها قضايا الفساد الإداري والمالي والسبب يعود إلى بعض الإجراءات الشكلية ، وكذلك بعض القيود منها التحقيق الإداري ونص المادة (١٣٦ / ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قبل إلغائها مما يؤثر على عملية إنجاز التحقيق وإظهار هيئة النزاهة بأنها بطيئة في الإجراءات التحقيقية. [44]

٣- الإستعانة بمحامٍ : من ضمانات التحقيق الإبتدائي هو حق المتهم بالإستعانة بمحامٍ وقد نصت على هذه الضمانة العديد من الدساتير والتشريعات المقارنة[45] إذ يتمكن المتهم من أن يدرأ التهمة عن نفسه بواسطة محاميه وهذا ما يؤكد عدالة القضاء وقدسيته[46] إلا أن هذه الضمانة غير مقررة في مرحلة التحري وجمع الأدلة ، لأن هذه الضمانة لا تنشأ إلا إذا ثبتت صفة المتهم بأول إجراء من إجراءات التحقيق هذا من جهة ومن جهة أخرى ، فإن الإستعانة بالمحامي من شأنه أن يؤثر في عملية التحقيق ويؤثر في عملية البحث عن الأدلة[47] ، وأوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (١٤٤ / أ) على محكمة الجنايات أن تنتدب محامياً للدفاع عن المتهم في حالة عدم توكيل محامي خاص به ، ولكن أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ أوجب على المحاكم إنتداب محامٍ للدفاع عن المتهم في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وهذا عين ما أشارت إليه المادة (١٩ / رابعاً ، حادي عشر) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥وفيما يخص جرائم الفساد الإداري والمالي فإن التحقيق يكون فيها من إختصاص المحققين التابعين لهيئة النزاهة وتحت إشراف قاضي التحقيق المنسب للنظر في قضاياها[48] ، ويكون لهؤلاء المحققين الصلاحيات المكفولة للمحققين التابعين لمجلس القضاء الأعلى إستناداً لقانون أصول المحاكمات الجزائية إلا أن محقق النزاهة يتميز بعدد من الميزات ، منها أنه مختص بجرائم الفساد الإداري والمالي حصراً وأن جهت إرتباطه إدارياً بهيئة النزاهة وليس بمجلس القضاء الأعلى ، فضلاً عن ذلك فإن محقق النزاهة يتمتع بنفس صلاحيات محقق المحكمة كتكليف المتهم أو الشاهد بالحضور أو ندب الخبراء أو إستجواب المتهم أو قبول الشكوى أو إرغام المتهم بالكشف عن جسمه وأخذ تصويره وغير ذلك من الصلاحيات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، وقد عدَّ الأمر (٥٥) المنظم لهيئة النزاهة (الملغي) والقانون الجديد رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ هيئة النزاهة طرفاً في كل قضية فساد وبذلك فان للهيئة حق الطعن في قرارات قاضي التحقيق أمام محكمة الجنايات بصفتها التميزية وبالتالي فأن للهيئة ما لأطراف الدعوى من حق حيث أن لها جزءاً من صلاحيات الإدعاء العام فهي صلاحية مشتركة بين الهيئة والإدعاء العام ، [49]وإننا نتفق مع المشرع في منح هذه الصلاحية لهيئة النزاهة ، لأن مكافحة هذه الجرائم تحتاج إلى إجراءات إستثنائية كما قلنا وكذلك الخشية من التأثير على القضاء ومن أجل التأكيد على متابعة الإجراءات القضائية في قضايا الفساد ، لأن الطعن من قبل هيئة النزاهة وجوبي في كل قرار صادر بغلق التحقيق أو الإفراج وكذلك ألزم القانون قاضي التحقيق إشعار الدائرة القانونية في الهيئة عند إستهلاله أي قضية فساد وإذا ما إختارت الهيئة إكمال التحقيق وجب على القاضي إيداع

القضية لدى هيئة النزاهة وبخلاف ذلك فأن للهيئة حق الطعن بطريق التمييز بقرار قاضي التحقيق برفضه طلبها. [50]أما السياسة الإجرائية للمشرع الأردني والمتعلقة بجرائم الفساد الإداري والمالي فنلاحظ أن المشرع في قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ قد أعطى للهيئة في المادة (٧/ أ) التحري عن جرائم الفساد ومباشرة التحقيقات والحجز على الأموال الناتجة عن جرائم الفساد بواسطة الموظفون أو الضباط أو المدعون العامون المنسَّبون على الهيئة بناء على طلب الرئيس من المجلس القضائي أو أي وزارة أو دائرة رسمية للعمل لدى هذه الهيئة وفقاً للتشريعات النافذة فقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة (٤٦) منه على أن من إختصاصات موظفي الضابطة العدلية سلطة التحقيق كإختصاص أصيل تمارسهُ وهي كإختصاص المدعي العام ويستعمل هؤلاء هذه الصلاحية عند وقوع جريمة ما والإستماع لإفادات الشهود وتفتيش المنازل وأجراء التحريات وغيرها . وجرائم الفساد الإداري والمالي تعد من وصف الجنايات والجنح والتي تكون من إختصاص محكمة البداية التي يكون فيها التحقيق إلزامي وهذا ما أشارت إليه المادة (٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، أما إذا كانت الجريمة من إختصاص محكمة الصلح فإن التحقيق الإبتدائي يكون فيها جوازي وحسب صلاحية المحكمة إستناداً لنص المواد (٥ و ٣٧) من قانون محاكم الصلح ، [51]وبعد الإنتهاء من جمع الأدلة يأتي دور التصرف في الدعوى العمومية وهذا من ضمن صلاحيات المدعي العام وتخضع لإشراف ورقابة النائب العام . أن قرارات التصرف في الدعوى أشارت اليها المواد (١٣٠ –١٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ومن صورها منع محاكمة المتهم أو إسقاط الدعوى سواء بالتقادم أو بوفاته أو بالعفو العام أو الإحالة إلى المحكمة المختصة بقرار الظن أو الإتهام ، فالصورة الأولى وهي منع محاكمة المتهم فإن المدعي العام بعد الإطلاع على جميع إجراءات التحقيق والإنتهاء من سماع أقوال المتهم والشهود فإنه يقرر منع محاكمة المتهم إذا وجد أن الفعل المسند إليه لا يؤلف جرماً أو إذا لم يقم الدليل على أن المتهم هو الذي إرتكب الجرم ، أما الصورة الثانية فهيَّ إسقاط الدعوى الجزائية والإحالة دون محاكمته إذا ما سقطت الجريمة بالتقادم أو إذا توفى المتهم أثناء السير في الدعوى أو إذا صدر عفو يزيل عن الفعل صفة التجريم أو إذا أصيب بالجنون فيتعين على المدعي العام إسقاط الدعوى وإرسالها إلى النائب العام للمصادقة على هذا القرار وبخلاف ذلك يقوم النائب العام بفسخ القرار وإعادة الدعوى إلى المدعي العام للسير فيها[52] ، أما إذا وجد أن الجريمة قد وقعت وأن المتهم هو الذي إرتكبها فعلاً فإنه يصدر أمراً بإحالتها إلى المحكمة وحسب نوع الجريمة . [53]يتبين مما سبق أن السياسة الإجرائية للمشرع الأردني فيما يتعلق بجرائم الفساد في مرحلة التحقيق هي الإجراءات المتبعة في الجرائم العادية نفسها سوى أنها أسندت هذا الإختصاص إلى هذه الهيئة المستحدثة وبصدد السياسة الجنائية الإجرائية للمشرع اليمني بخصوص التحقيق الإبتدائي وهل أفرد إجراءات خاصة من عدمه فقد بين قانون إنشاء الهيئة رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ في المادة (٣) منه على أهداف هذه الهيئة ، وهو إنشاء هيئة وطنية مستقلة عليا لها صلاحيات قانونية في مكافحة الفساد وتعقب ممارسيه وفقاً لهذا القانون والقوانين الأخرى النافذة ، وأشارت المادة (٥/٨) على إختصاصات هيئة مكافحة الفساد في التحقيق مع مرتكبي جرائم الفساد وإحالتهم إلى القضاء وأناطت المادة (١٤) لرئيس الهيئة منح صفة الضبطية القضائية لبعض موظفيه لإنجاز أعمال التحري والتحقيق وملاحقة الجرائم الداخلة في إختصاصها وفق قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما أوجبته المادة (٣٦) من قانون مكافحة الفساد اليمني وأوضحته المادة (١٢٦) من اللائحة التنفيذية رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ من أن للهيئة السلطات والصلاحيات المقررة لسلطات التحقيق الأخرى وهي تستطيع أن تستعين بأعضاء من النيابة العامة لإنجاز مهام التحقيق وإذا أسفرت عملية التحري عن وجود جريمة من جرائم الفساد الإداري والمالي فينعقد لها الإختصاص في التحقيق وبعد إكمال إجراءات التحقيق يتم إحالة الدعوى إلى النائب العام إذا ما رجحت الأدلة عن وجود جريمة أو حفظ ملف التحقيق إذا تبين عدم كفاية الأدلة , ومن الجدير بالذكر أن الهيئة تتكون من مجلس يضم (١١) عضواً وهم الرئيس ونائبه وتسعة أعضاء آخرين يتولى كل عضو منهم قطاع معين ومن هذه القطاعات قطاع التحري والتحقيق المسؤول عن هذه الإجراءات وكذلك الملاحقة القضائية [54] .وبالإطلاع على نص المادة (١١٦) من الإجراءات الجزائية نجد أن سلطة التحقيق هي للنيابة العامة ولكن يجوز له ندب أحد مأموري الضبط القضائي بذلك وتحال الدعوى بعد رجحان أدلة الاثبات إلى المحكمة الإبتدائية التي وقعت الجريمة في دائرة إختصاصها [55]. يتبين أن المشرع اليمني لم يضع أي إجراءات جديدة في هذه الجرائم سوى النص على إختصاص هذه الهيئة بجرائم الفساد وكذلك نص المادة (١٥/ ٨) من أن للهيئة إتخاذ الإجراءات القانونية لفسخ أي عقد تكون الدولة طرفاً فيه إذا تبين لها أنه قد تم إبرامه على مخالفة لأحكام القوانين ويلحق ضرراً بالصالح العام شريطة التنسيق مع الجهات ذات العلاقة وهذه تعد من أهم الصلاحيات التي نصت عليها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة (٣٤) التي تمنح لهيئات مكافحة الفساد وهذه تساهم في علاج ما يشوب التعاملات الحكومية من فساد. [56]وفيما يتعلق بالتشريع الجزائري فيلاحظ أنه لم يعطي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم (٠٦-٠١) لسنة ٢٠٠٦ وقانون تشكيل الهيئة رقم (٠٦- ٤١٣) لسنة ٢٠٠٦ أي صلاحيات قضائية مثل التحري والتحقيق وإستدعاء الشهود وغيرها[57] ، وإنما أشارت المادة (٢٠) من قانون الوقاية من الفساد على مهام الهيئة

ومن بينها الإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بجرائم الفساد وخول قانون تشكيل الهيئة مدير التحاليل والتحقيقات في المادة (١٣) منه صلاحية جمع الأدلة والتحري بالوقائع الخاصة بالفساد بالإستعانة بالهيئات المختصة . وأوجب القانون في المادة (٢٢) على الهيئة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي أن تحول الملف إلى وزير العدل والذي بدوره يخطر النائب العام لتحريك الدعوى العمومية .

يثار هنا تساؤل حول الطبيعة القانونية لهذه الهيئة وكيف تساهم في عملية التحري دون أن يكون لها صفة الضبطية القضائية ، فنص المادة (٢١) من قانون الوقاية من الفساد يشير إلى أن لها أن تطلب من إدارات الدولة ومؤسساتها أية وثائق رسمية تراها مفيدة للكشف عن جرائم الفساد وكل رفض يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة ، وندعو المشرع الجزائري إلى إعطاء الهيئة صفة الضبط القضائي للقيام بمهامها من خلال كادرها وعدم الإعتماد على جهة أخرى تتمتع بهذه الصفة خوفاً من تسريب المعلومات ، وكذلك أن مثل هذه الجرائم تحتاج إلى خبرة في ملاحقتها وبعد قيام الهيئة بتحويل الملف إلى وزير العدل ينتهي إختصاصها ولا دخل لها بالتحقيق أو سير الدعوى. [58]

المطلب الثاني السياسة الجنائية الإجرائية في مرحلة المحاكمة وما بعدها

بعد أن إنتهينا في المطلب الأول من بيان السياسة الجنائية الإجرائية لمرحلتي التحري عن الجرائم وجمع الأدلة والتحقيق الإبتدائي في التشريع العراقي وبعض التشريعات المقارنة ، فإننا سوف نبين في هذا المطلب السياسة الجنائية الإجرائية في مرحلة المحاكمة والطعن في الأحكام وتنفيذها فيما يتعلق بجرائم الفساد الإداري والمالي , وتطبيقاً لذلك سوف نقسم هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الفرع الأول مرحلة المحاكمة ، أما الفرع الثاني فسنخصصه لمرحلتي الطعن في الأحكام وتنفيذهاالفرع الأول مرحلة المحاكمة يعبر عن مرحلة المحاكمة بالتحقيق القضائي وهي مجموعة من الإجراءات التي تستهدف تمحيص جميع الأدلة في الدعوى سواء أكانت ضد المتهم أو لمصلحته وتتصف هذه المرحلة بالشفوية والعلانية والحضورية لجميع أطراف الدعوى ، كما أن لكل متهم الحق في مناقشة ما يقدم من أدلة ودحضها وهذا خلاف مرحلة التحقيق التي تجري بدون مواجهة الخصوم وبطريقة مكتوبة وغالباً ما تكون سرية , وبناءً على ذلك يتبين أن هناك إختلافاً بين المرحلتين ، فمرحلة التحقيق تستهدف التحري عن الأدلة وجمعها وتقديمها إلى القضاء في حين أن مرحلة المحاكمة تستهدف تقدير هذه الأدلة لترجيح الإدانة أو البراءة ولا يمكن لسلطات التحقيق تقدير الأدلة أو مناقشتها. [59]وفيما يتعلق بجرائم الفساد الإداري والمالي فإنه بعد إكمال التحقيق في القضية من محكمة التحقيق المختصة ووجد قاضي التحقيق أن الادلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قراراً بإحالته إلى المحكمة المختصة (جنح ، جنايات) فيقوم محقق هيئة النزاهة بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة تنفيذاً للقرار القضائي ، وعند ورودها لدى هذه المحكمة تسجل ويحدد يوماً للمحاكمة وتبليغ أطراف الدعوى وعند ذلك يجب حضور ممثل قانوني عن هيئة النزاهة في جلسات المحاكمة إستناداً للوكالة التي يمنحها رئيسها إلى الموظف القانوني لدى كل مكتب من مكاتب التحقيق في الهيئة ، ويجب على المحكمة أن تتقيد بقرار الإحالة كالتقيد بشخص المتهم المحال عليها وكذلك التقيد بوقائع الدعوى المسندة للمتهم وضرورة توفير القواعد العامة في المحاكمة العادلة من العلنية وضبط الجلسة وتأجيل الدعوى إذا إقتضت الضرورة ذلك ، ومن القواعد الأساسية التي تتعلق بحقوق المتهم توفير محامي للدفاع عنه[60] وإحضار المتهم إلى قاعة المحكمة بلا قيود أو أغلال[61] وعدم إبعاد المتهم عن قاعة المحكمة إلا إذا أثار الفوضى في القاعة فللمحكمة إبعاده لمدة قصيرة دون محاميه وإعادته بعد عودة الضبط والهدوء في القاعة[62] . يتبين مما سبق ذكره أنه لا توجد سياسة جنائية مستحدثة للمشرع العراقي في مرحلة المحاكمة ، بإستثناء حضور طرف من هيئة النزاهة إجراءات المحاكمة على أن لا يسند إليه أي عمل سوى متابعة إجراء الدعوى وله حق الطعن في قرار الإفراج أو البراءة وهذا عادةً ما يكون في نهاية المحاكمة وبخصوص المشرع الأردني فلا توجد له أي سياسة جنائية إجرائية في مرحلة المحاكمة فبعد إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة من قبل النائب العام تكون في هذا الوقت في تصرف القضاء حصراً ولا يمكن لأية جهة التدخل في شؤون القضاء وكذلك لم ينص المشرع الأردني على جعل هيئة مكافحة الفساد طرف في كل قضية فساد، كما فعل المشرع العراقي وعليه فليس من صلاحية الهيئة التدخل في سير الدعوى الجزائية أمام القضاء وبالإطلاع على سياسة المشرع اليمني في مرحلة المحاكمة نجد أن المادة (٣٦) من قانون مكافحة الفساد تنص على : (تطبق بشأن إجراءات التحقيق والمحاكمة في جرائم الفساد القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية) ، وأشارت المادة (٤٢) من القانون نفسه على : (أن للهيئة بالتنسيق مع الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة جمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بالفساد وإحالة المتهمين إلى النيابة العامة لإتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً للقوانين النافذة) يتبين من نص المادتين أعلاه أن سياسة المشرع في جرائم الفساد في هذه المرحلة تطبق على وفق القواعد العامة في المحاكمة ولم يمنح القانون أي صلاحية لأية جهة التدخل في شؤون القضاء [63]. لكن المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الفساد رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ أعطت صلاحية للهيئة في متابعة ومراقبة سير القضايا المحالة منها إلى النيابة العامة وأوجبت اللائحة كذلك على النائب العام موافاة الهيئة بما تم تنفيذه من أحكام صادرة تخص قضايا الفساد ومن تحليل النصين أعلاه نجد أن قصد

المتابعة والمراقبة تكون من خلال طلب تقارير بشأن مصير هذه المحاكمات وكذلك الأحكام التي صدرت فيها بغية رفع تقارير بشأنها إلى مجلس النواب ورئيس الجمهورية كل ثلاثة أشهر إستناداً للمادة (٨ /١٦) من قانون مكافحة الفساد وكذلك نشر كافة المعلومات والبيانات بشأن جرائم الفساد بعد ثبوتها بحكم قضائي بات على وفق ما أشارت إليه المادة (١٦ / ب) من القانون ، وبعد ذلك يتوضح بأن ليس للهيئة حق الطعن في قرارات القضاء بعد إحالة الدعوى الجزائية إليه سواء كانت هذه الاحكام بالإفراج أو بالإدانة ، لأن الواجب الملقى على عاتق هيئة مكافحة الفساد هو التحري عن الجرائم والتحقيق فيها وإحالتها إلى القضاء في حالة ثبوت الفعل المجرم على الفاعل أما سياسة المشرع الجزائري في مرحلة المحاكمة إذ يتبين من نص المادة (١٧) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن قصد إنشاء هذه الهيئة هو تنفيذ إستراتيجية وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، وحسب المادة (٢٠) نلاحظ أن مهام تشكيل الهيئة تتمثل بإقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد وتقديم التوجيهات ذات الطابع التشريعي والتنظيمي وكذلك إعداد برامج توعية بآثار الفساد والإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري عن الوقائع ذات العلاقة بالفساد وغيرها ، وعند إكمال هذه التحريات وجمع المعلومات وعندما تصل إلى مرحلة اليقين أن هذه الوقائع تشكل وصفاً جزائياً تقوم بتحويل الملف إلى وزير العدل والذي بدوره يخطر النائب العام بتحريك الدعوى العمومية إذ ينتهي عمل هذه الهيئة ولا دخل لها بعمل السلطة المختصة بالتحقيق أو المحاكمة[64] ، ولم يتضمن القانون رقم (٠٦– ٤١٣) لسنة ٢٠٠٦ الذي شكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أي صلاحيات في متابعة الدعوى أمام القضاء وبذلك يتوضح بأنه لا توجد سياسة إجرائية للمشرع الجنائي الجزائري في مرحلة المحاكمة .الفرع الثاني السياسة الجنائية الإجرائية في مرحلتي الطعن في الأحكام[65]مهما أُوتي الإنسان من علم وحكمة فستظل أحكامه عرضةً للخطأ وإحتمال الخطأ سيكون أكثر ظلماً إذا ما نتج من تعسف أو تسرع أو جهل ، ونظراً لأن الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة تتعلق بأهم حقوق الإنسان التي يحرص عليها دائماً كالحرية والحياة فإن طرق الطعن تكتسب أهمية كبيرة ، لأنها تؤدي إلى إعادة النظر في القضية من جهة أعلى حتى يكون الحكم أقرب إلى الحقيقة وذلك بعد تمحيص وتدقيق الأدلة الموجودة بين دفتي ملف الدعوى . فقد يصدر حكم من محكمة لا يتفق مع الأصول المطلوبة أو القواعد القانونية المطبقة أما لغلط في التطبيق أو سهو في الإجراءات وبالتالي فقد منح القانون الفرصة للمتضرر الذي لم يقتنع بعدالة هذا الحكم إلى الطعن به لتدارك الخطأأن طرق الطعن بهذا المفهوم لا تعطي أهمية للمحكوم عليه فقط وإنما تكتسب أهمية للمجتمع أيضاً من خلال رفع الظلم وتحقيق العدالة[66] ، ومن الجدير بالذكر أن التشريعات إختلفت في إمكانية جواز الطعن في الأحكام فبعضها منع الطعن وأوجب صدور الأحكام من أول درجة وبصورة باتة وحجتهم أن القضاء إجتهاد وأن الإجتهاد لا ينقض بمثله ومن هذه التشريعات النظام الإتهامي والتشريعات القديمة والشريعة الإسلامية أما البعض الآخر فقد أجازت الطعن في الأحكام لإحتمال وقوع القاضي في الخطأ عند إصداره الحكم ، أو إنحيازه لأحد الأطراف وهذا مسار أغلب التشريعات الحديثة اليوم[67] . وبعد إكتساب الأحكام درجة البتات يجب تنفيذها من الجهة المختصة بالتنفيذ ومراقبة الإدعاء العام , لذلك سوف نقسم هذا الفرع على بندين : البند (أولاً) نتناول فيه مرحلة الطعن في الأحكام ، والبند (ثانياً) نتناول فيه مرحلة تنفيذ الأحكام ، لنلاحظ كيف سارت السياسة الجنائية للمشرع في هاتين المرحلتين في الدعاوى الجزائية وكما يأتي :–

أولاً : مرحلة الطعن في الأحكام :– عالج المشرع العراقي طرق الطعن في الأحكام في المواد (٢٤٣ –٢٧٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وتتمثل بأربعة طرق هي الإعتراض على الحكم الغيابي، والتمييز، وتصحيح القرار التمييزي ، وإعادة المحاكمة، وسنتناولها بشيء من الإيجاز وكما يأتي:

١–الإعتراض على الحكم الغيابي : هو طريق خول به القانون المحكوم عليه غيابياً بالطعن في الحكم الصادر ضده أمام المحكمة نفسها التي أصدرته ، والحكمة منه أن المحكوم عليه غيابياً لم يبدِ أقواله ودفاعه أمامها وبالتالي فأن المحكمة لم تستنفذ ولايتها ، لأنها حكمت بناءً على أقوال طرف واحد وأوجبت المادة (٢٤٣) على المحكمة تبليغ المحكوم عليه غيابياً بالحكم الصادر ضده في صحيفتين محليتين فإذا إنقضى ثلاثون يوماً على تبليغه بالحكم الصادر عليه بالمخالفة ، وثلاثة أشهر في الجنحة ، وستة أشهر في الجناية دون أن يقدم نفسه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى أي مركز للشرطة ودون أن يعترض عليه خلال المدة المذكورة أصبح الحكم بالإدانة والعقوبات الأصلية والفرعية بمنزلة الحكم الوجاهي بإستثناء الأحكام الصادرة في الجنايات فقد أشارت المادة (٢٤٧/أ) بضرورة إعادة المحاكمة مجدداً[68] ، ويكون الإعتراض عن طريق عريضة يقدمها المحكوم عليه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم[69] ، ويجوز كذلك للمسؤول مدنياً عن فعل المتهم حق الإعتراض على الحكم الغيابي في أي وقت لكي يثبت عدم مسؤوليته عنها[70] ، يتبين أن هذا الطريق هو حق للمحكوم عليه غيابياً والمسؤول مدنياً عن فعل المتهم في الإعتراض على الحكم الصادر ضدهُ ولا يجوز لغيرهما إستعمال هذا الطريق أما إذا ما أحيل متهم بجرائم فساد إداري ومالي غيابياً فإن واجب هيئة

النزاهة فتح ملف إسترداد له وجمع المعلومات عنه وإسترداده أو إسترداد الأموال التي هربها إلى الخارج بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية وهذا من صلاحية دائرة الإسترداد بموجب أحكام المادة (١٠/سابعاً) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .

٢- التمييز : يقصد بمحكمة التمييز الإتحادية[71] (هي الهيئة القضايا العليا التي يحتكم لديها في جميع الأحكام والقرارات المخالفة للقانون بغية توحيد الإجتهادات ومراقبة الأحكام النهائية) [72]، أن هذه الصلاحية موجودة أيضاً لدى محكمة الجنايات بصفتها التمييزية عند النظر تمييزاً في القرارات الصادرة من قضاة التحقيق وفي الأحكام الصادرة في جرائم المخالفات كالقرار الجزائي[73] ، وأن محكمة الإستئناف الإتحادية بصفتها التمييزية لها هذه الصلاحية عند النظر تمييزاً في الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الجنح ومحكمة الأحداث في دعاوى الجنح[74] ، والتمييز يكون أما وجوبي أو إختياري ، فالتمييز الوجوبي أوجبه القانون على محكمة الجنايات عند إصدارها أحكام الإعدام أو السجن المؤبد أو الأحكام الصادرة في الجنايات من محكمة الأحداث[75] بإرسالها الدعوى إلى رئاسة الإدعاء العام خلال عشرة أيام من تاريخ إصدارها الحكم إستناداً لنص المادة (١٦/أولاً) من قانون الإدعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل , أما التمييز الإختياري فأشارت إليه المادة (٢٤٩ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وحددت من له الحق بالطعن في هذا الطريق وهم أطراف الدعوى وبالتالي فإن لهيئة النزاهة بواسطة ممثلها القانوني الطعن في الأحكام التي تصدرها محكمة الجنايات أمام محكمة التمييز[76] وكذلك الحق في الطعن في الأحكام التي تصدرها محكمة الجنح أمام محكمة الإستئناف بصفتها التمييزية.

٣- تصحيح القرار التمييزي : يعتبر هذا الطريق من طرق الطعن نوعاً جديداً لم تأخذ به أغلب التشريعات الحديثة والحكمة منه إستدراك الأخطاء التي قد تقع فيها محكمة التمييز عند نظرها في الطعن تمييزياً وأخذ به مشرعنا في المواد (٢٦٦ – ٢٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وأجاز القانون للإدعاء العام ولكل طرف في الدعوى تقديم طلب إلى محكمة التمييز مباشرة أو إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو إدارة السجن خلال (٣٠) يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار التمييزي المطعون فيه أو من تاريخ وصول أوراق الدعوى من محكمة التمييز إلى محكمة الموضوع في الأحوال الأخرى . والقرارات التي يجوز الطعن فيها هي الفقرات (١،٢، ٣، ٤، ٦، ٩) من المادة (٢٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وينظر هذا الطلب من قبل الهيئة نفسها التي أصدرت الحكم أو من قبل الهيئة الموسعة في محكمة التمييز وحسب قرار رئيس محكمة التمييز . وكان الأجدر بالمشرع النص على نظر هذا الطعن أمام الهيئة الموسعة مباشرةً ، ولا يمكن تقديم طلب تصحيح القرار التمييزي في القرارات التي تصدر عن محكمة الجنايات بصفتها التمييزية أو محكمة الإستئناف الإتحادية بصفتها التمييزية طبقاً للمادة (٢٦٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبالتالي يحق لهيئة النزاهة سلوك هذا الطريق من طرق الطعن لأنها طرفاً في قضايا الفساد إستناداً لنصوص المواد (٣/ثانياً) و (١٠/ت) و(١٤/ثانياً) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ .

٤-إعادة المحاكمة : مهما بلغ الإنسان في سلم القضاء تبقى قدرته في الوصول إلى العدالة المطلقة قاصرة إذ أن الكمال لله وحده[77] ، وأقرت التشريعات الحديثة فكرة إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات والجنح رغم إكتساب الحكم درجة البتات على وفق حالات محددة أشارت إليها المادة (٢٧٠ [78])(من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ويقدم طلب إعادة المحاكمة من المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً أو زوجه أو أحد أقاربه إذا كان متوفياً إلى الإدعاء العام مشتملاً على موضوع ذلك الطلب وأسبابه ، ويقوم الإدعاء العام بإجراء التحقيقات حول صحة هذا الطلب وجلب الدعوى من محكمتها ويقدم بذلك مطالعة إلى محكمة التمييز التي لها البت بذلك الطلب [79]، نلاحظ أن هذا الطريق هو حق مقرر للمحكوم عليه أو أقاربه ولا يمكن حتى للإدعاء العام تقديم طلب من ذاته وبالتالي لا يجوز لهيئة النزاهة سلك هذا الطريق . إلا أنه يجوز لها التدخل تمييزاً بموجب المادة (٢٦٤/ أ) في القرارات والأحكام الصادرة من محكمة الجنايات والجنح أمام محكمة التمييز حتى ولو بعد مضي المدة المقررة قانونا. [80]

الخاتمة :

بعد أن إنتهينا من بحث موضوع (السياسة الجنائية في جرائم الفساد الإداري والمالي في القانون العراقي- دراسة مقارنة) لابد من بيان النتائج التي توصلنا إليها مع ذكر بعض التوصيات والمقترحات نوجزها بالآتي :

أولاً : النتائج

١- توصلنا في هذه الدراسة إلى أن ظاهرة الفساد الإداري والمالي مرض خطير وإذا لم يواجه بعمل جاد وإستراتيجيات شاملة لمكافحته فأنه يستشري ولذلك لابد من التعاون بين جميع السلطات داخل البلد وخارجه وبالتالي نرى أن هناك عدة إتفاقيات دولية وإقليمية عقدت وشرعت قوانين داخلية للوقاية من هذا المرض ومكافحته .

٢-إتضح من خلال البحث بأن جرائم الفساد الإداري والمالي لا يمكن أن يتم القضاء عليها أو محاولة الحد منها إلا بتعاون الجميع أفراداً ومنظمات دولية وإقليمية ومؤسسات داخلية كمجلس النواب والجهات الأخرى وكذلك لابد من دعم ومساندة الإعلام ومنظمات المجتمع المدني .

٣-من خلال الإطلاع على سياسة المشرع الجنائي الموضوعية والإجرائية في العراق وبعض الدول محل المقارنة التي صادقت على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتبين أنه قد تم تشريع قوانين لمكافحة الفساد وتشكيل هيئات لذلك مهمتها رقابة الأعمال التنفيذية للدولة تهدف إلى الحد من جرائم الفساد الإداري والمالي ومحاسبة المقصرين وإحالتهم إلى القضاء ، وكذلك تبين إختلاف المسميات التي تطلق على هذه الهيئات وإختلاف جهات إرتباطها داخل كل دولة وكذلك إختلاف الصلاحيات الممنوحة لكل هيئة من هذه الهيئات وعلى وفق التفصيل المثبت في ثنايا البحث.

ثانياً التوصيات

١-دعونا المشرع الدستوري العراقي إلى تعديل نص المادة (٢٧ / أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وإقترحنا عليه النص الآتي : (للأموال العامة حرمة وحمايتها والمحافظة عليها واجب على الدولة وجميع المواطنين والمقيمين على أرض العراق) ، لأن حماية المال العام يقع على عاتق الدولة أولاً ثم المواطن ثانياً إذ أن كل مقدرات الشعب بيدها .

٢-وجهنا دعوة لقضائنا العراقي إلى إصدار أحكام سريعة وعادلة ضد مرتكبي جرائم غسيل الاموال ، لأن إطالة أمد المحاكمات لهؤلاء المتهمين قد يؤدي إلى ضياع الأدلة أو هروب المتهمين بها كذلك نشر هذه الأحكام بمتخلف الوسائل لتحقق الردع العام والخاص .

٣-إقترحنا على المشرع العراقي تعديل قانون تعديل قانون العقوبات رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٧ المتضمن جواز إطلاق سراح المتهم بجريمة غسيل الاموال سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة ووضع إلزام بعدم إطلاق السراح في هاتين الجريمتين ، وإضافة حكم صريح في نص المادة (٣٢١) من قانون العقوبات يقضي بعزل الموظف عند إتيانه مثل تلك الجرائم كونه يصبح موضع خطر على الوظيفة العامة

٤-دعونا المشرع العراقي إلى تجميع التشريعات الخاصة بمكافحة غسيل الاموال في منظومة واحدة تجرم أفعال الجريمة وتشجع الإخبار عن هذه الجرائم لكي يعطي وضوحاً وقوة وأهمية للسلطات المختصة في تطبيقه وعدم حصول تعارض بين النصوص وترجيح أقلها فاعلية على الآخر في التطبيق.

هوامش البحث

[1] – د. براء منذر عبد اللطيف : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية , ط١, دار الحامد للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠٠٩، ص١١ .

[2]– ينظر المواد (٢ و ١١) من تعليمات إستلام مزاعم الفساد والتحقيق فيها النافذة بتاريخ (٢٠١١/٢/١) والصادرة بكتاب هيئة النزاهة مكتب رئيس الهيئة المرقم (مكتب /٥١٠) في (٢٠١١/١/٣٠) .

[3] – لم تضع التشريعات وكذلك مشرعنا العراقي تعريفاً للدعوى الجزائية وقد عرف جانب من الفقه الدعوى الجزائية بأنها : (هي الدعوى التي تتولاها الجماعة لجريمة إرتكبت بواسطة من تنيبه عنها وتهدف إلى معرفة المجرم لمحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه) للمزيد ينظر جمال محمد مصطفى : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية , مطبعة الزمان ، بغداد , ٢٠٠٥ , ص١٢ .

[4] – أ. عبد الامير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربة : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج١، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد , ١٩٨٨, ص٢٤ .

[5] – د. كامل السعيد : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , ط٣ , دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان , ٢٠١٠, ص٨٣ .

[6] – بالمقابل نجد اليوم في التطبيقات العملية في المحاكم ومراكز الشرطة أن الأمر مختلف عن هذا فقاضي التحقيق لا يسمح بالمباشرة بالإجراءات إلا عن طريق طلب (عريضة) تقدم له من المشتكي ويؤشر عليها بالسماح بتدوين الأقوال وهذا ما يخالف القانون بل عليهم أن يسمحوا للمحققين بفتح محضر والمباشرة بالإجراءات وتدوين الأقوال وفيما بعد عرض المحضر مرفقة بمطالعة لإتخاذ الإجراءات القانونية وفي ذلك ضمانة لسرعة مكافحة الجريمة وسرعة القبض على الجناة وضبط الأدلة .

[7] – أسراء محمد علي سالم : الإخبار عن الجرائم , رسالة ماجستير, كلية القانون جامعة بابل , ١٩٩٧, ص٢١ .

[8] – أ. عبد الامير العكيلي و د. سليم حربة : مصدر سابق , ص١٠٠ .

[9] – بيَّن قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (٣) منه الجرائم التي لا تحرك إلا بشكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً. ينظر كذلك المادة (٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤، والمادة (٩) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ .

[10] – د. براء منذر عبد الطيف : مصدر سابق , ص٢٤ .

[11] – ينظر المادة (١) من القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨ ، وتعليمات تسهيل تنفيذ هذا القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ الصادرة من وزارة المالية

[12] – وهذه اللائحة تعد شرطاً من شروط التعيين وألزمت كل موظف بإبلاغ الجهات المختصة بأية حالة من حالات الفساد وإساءة إستعمال السلطة عند العلم بها وعند عدم الإخبار يتحمل الموظف كافة التبعات القانونية .

[13] – ينظر نص المواد (١٥٥/ ب) و (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

[14] – من ذلك المادة (٦٧) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ ، والمادة (١٠١/ ثالثاً) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ , والمواد (١٠ و ٢٤) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة١٩٩١ , والمادة (٤/١٢) من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ , والمادة (٢/٥٧) من قانون المصارف العراقية لسنة ٢٠٠٤ وغيرها من القوانين . للمزيد ينظر سعد محمد عبدالكريم الابراهيمي : سلطات أعضاء الضبط القضائي في التحري وجمع الأدلة , رسالة ماجستير , كلية القانون جامعة بغداد , ٢٠٠٠ , ص٤٨ .

[15] – المادة (١٦) من تعليمات إستلام مزاعم الفساد والتحقيق فيها .

[16] – د. حسن جوخدار: أصول المحاكمات الجزائية , ج٢ , مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية , دمشق ,١٩٩٠, ص١٩٢ .

[17] – إستحدثت هيئة النزاهة بموجب الصلاحيات المخولة لرئيسها إستناداً لأحكام البند (٣) من القسم (٤) من القانون التنظيمي الملحق بالأمر (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ المنشئ لهيئة النزاهة شعبة سميت (شعبة العمليات الخاصة) في مقر الهيئة في بغداد وترتبط بمكتب رئيس الهيئة إذ تم تجهيزها بكافة الوسائل الحديثة بغية إستخدامها في عمليات ضبط المتهمين وتصويرهم بموجب قرارات قضائية ومن هذه الأجهزة كاميرات مراقبة وأجهزة تنصت صغيرة الحجم ، ينظر المواد (٨٦–٩٥) من تعليمات إستلام مزاعم الفساد والتحقيق فيها .

[18] – نصت المادة (١/٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على : (موظفو الضابطة العدلية مكلفون بإستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم . ٢– يقوم بوظائف الضابطة العدلية المدعي العام ومساعدوه ويقوم به أيضاً قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون) ، أما المادة (٩) نصت على : (يساعد المدعي العام الحكام الإداريون ومدير الأمن العام ومديرو الشرطة ورؤساء المراكز الأمنية وضباط وأفراد الشرطة والموظفون المكلفون بالتحري والمباحث الجنائية والمخابر ورؤساء المراكب البحرية والجوية وجميع الموظفين الذين خولو صلاحيات الضبطية القضائية بموجب هذا القانون والقوانين الأخرى) .

[19] – د. كامل السعيد : مصدر سابق , ص٣٧٤ .

[20] – نصت المادة (٨٤) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على مأموري الضبط القضائي وهم : (١– أعضاء النيابة العامة ٢–المحافظون ٣– مديرو الأمن العام ٤– مديرو المديريات ٥– ضباط الشرطة والأمن ٦– رؤساء الحرس والأقسام ونقط الشرطة ٧– عقال القرى ٨– رؤساء المراكب البحرية والجوية ٩– جميع الموظفين الذين يخولون صفة الضبطية القضائية بموجب القانون ١٠– أية جهة أخرى يوكل إليها صفة الضبطية القضائية بموجب قانون) .

[21] – عرفت المادة (٢) من قانون الإجراءات اليمني البلاغ بأنه : (هو إخطار الجهة المختصة بوقوع الحادث)، وعرفت الشكوى بأنها : (الإدعاء الشفهي أو الكتابي المقدم إلى النيابة العامة بأن شخصاً ما معلوماً كان أو مجهولاً قد أرتكب جريمة) .

[22] – د. محمد إبراهيم زيد : تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية , ج٢ , دار النشر, الرياض , ١٩٩٠ , ص٦٩ .

[23] – ينظر المادة (١٤) من قانون مكافحة الفساد اليمني رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ .

[24] – نصت المادة (٤١) من قانون هيئة مكافحة الفساد اليمني على : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال كل من يخالف أحكام المادة (٤٤/ ب) والتي أوجبت على كل موظف علم بوقوع جريمة الإبلاغ عنها فوراً إلى الهيئة) .

[25] – ينظر د. يحي قاسم علي سهل : الحكم الرشيد والتشريع اليمني , بحث منشور على الوقع :

www.womanpress.org ، ص٤ .

[26] – يقصد بأعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لديهم صفة ضباط الشرطة القضائية ومهمة هؤلاء معاونة ضباط الشرطة القضائية وجمع الأدلة والمعلومات الكاشفة عن مرتكبي الجرائم . ينظر المواد (١٤–١٧) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

[27] – يعني التسرب : (قيام ضابط الشرطة أو العون بمراقبة الاشخاص المشتبه بهم وإيهامهم أنه مساهم معهم وله إستعمال هوية مستعارة أو أي وثائق تساعده في مهمته وذلك بموجب أمر من وكيل الجمهورية ولا يتعرض عمله للبطلان وبإنتهاء العملية يمكن الإستماع لهذا المتسرب شاهداً في القضية . للمزيد ينظر د. أحمد شوقي الشلقاني : مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري , ج١, ط٣ , ديوان المطبوعات الجامعية , ٢٠٠٣, ص٥٣ .

[28] – ينظر المادة (١١٢) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[29] – ينظر المواد (١٠٧/١١٠/١٣٥/١٠٩) من القانون نفسه .

[30] – ينظر المواد (٤٢– ٤٨) من القانون نفسه .

[31] – يعني التسليم المراقب : (الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الاقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه . يعني الترصد الألكتروني : (ترصد الرسائل الألكترونية وإجراء الفحوصات التقنية لها وذلك بغية الوصول إلى مصدرها ومعرفة صاحبها. يعني الإختراق : (ترخيص من السلطة القضائية لضابط أو عون الشرطة لمدة زمنية محددة مراقبة العصابات الإجرامية التي تقوم بالجرائم المنظمة بتقمص دور أحد الفاعلين الرئيسيين أو المشاركين أو المتهمين لإخفاء قصد إختراقها والتوغل إليها لمعرفة أصحابها) . للمزيد ينظر عميور السعيد : عميور السعيد : شرح قانون الفساد الجزائري ، بحث منشور على الموقع www.jelfa.com , ص٨ .

[32] – عميور السعيد : مصدر سابق , ص١٣.

[33]– أ. عبد الأمير العكيلي : أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية , ج١, ط١, مطبعة المعارف , بغداد , ١٩٧٥, ص٢٨٤ .

[34] – نصت المادة (٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية : (إستثناء من الفقرة الأولى من المادة (٤٩) يقوم المسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق في أية جريمة إذا صدر إليه أمر من قاضي التحقيق أو المحقق أو إذا إعتقد أن إحالة المخبر على قاضي التحقيق أو المحقق تؤخر به الإجراءات مما يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة أو إلى الإضرار بسير التحقيق أو هرب المتهم على أن يعرض الأوراق التحقيقية على القاضي أو المحقق حال فراغه منها) .

[35] – د. كامل السعيد : مصدر سابق , ص٤١٣ .

[36] – د. محمد صبحي نجم : قانون أصول المحاكمات الجزائية , ط١ , عمان , ٢٠٠٠ , ص٢٣٣ .

[37] – نص المواد (٥٨ , ٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي . للمزيد ينظر د. حاتم حسن بكار: أصول الإجراءات الجزائية, منشاة المعارف , الإسكندرية , ٢٠٠٧، ص٣٧٨ .

[38] – المواد (٦٣/أ – ١٢٣/أ – ١٢٨/أ – ١٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية . للمزيد ينظر د. براء منذر عبداللطيف : مصدر سابق , ص٧١ .

[39] – ينظر د. شريف سيد كامل : سرية التحقيق الإبتدائي , ط١, دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٦ , ص٢٠ .

[40] – أشارت المادة (١٩) من تعليمات إستلام مزاعم الفساد بأن معايير الدعاوي المهمة هي : ١– إذا ما كانت قيمة الفساد كبيرة . ٢– إذا كان المتهم أو المتهمون فيها من كبار الموظفين أو المسؤولين في الدولة . ٣– إذا كانت محل إهتمام الرأي العام . ٤– إذا كانت أدلتها أقوى من سواها .

[41] – ١– د. مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص٥١٤.

[42] – نصت المادة (٨) من قانون مكافأة المخبرين العراقي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨ على : (يكون التحقيق في الجرائم المشمولة بأحكام هذا القانون سرياً وتلتزم الجهة التي تتولى التحقيق بكتمان إسم المخبر) ، ينظر جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٨٥) في (٢٠٠٨/٩/١) .

[43] – د. كامل السعيد : مصدر سابق ، ص٤٣٠ .

[44] – إلا أن القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١ الذي ألغى المادة المشار إليها أعلاه فقد كان له دوراً كبيراً في سرعة إنجاز التحقيق وإحالة المتهمين إلى المحاكم المختصة .

[45] – نص الدستور المصري على ذلك في المادة (٧٦) منه ، والدستور اليمني في المادة (٤٩) منه ، والدستور العراقي في المادة (١٩) منه .

[46] – PROF. LEONARD. CAVISE: HUMAN RIGHTS IN THE TRIAL PHASE OF THE AMERICAN SYSTEM OF CRIMINAL PROCEDURE, LEBANON, 2004, P19

[47] – د. محمد عودة الجبور: الإختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي , ط١, الدار العربية للموسوعات , ١٩٨٦, ص١٣٦.

[48] – ينظر المادة (٣/أولاً) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ .

[49] – وتطبيقاً لذلك قضت محكمة جنايات بابل بناءً على الطلب المقدم قبل رئيس هيئة النزاهة إضافة إلى وظيفته بواسطة وكيله الحقوقي(...) بنقض قرار محكمة تحقيق الحلة المتضمن رفض الشكوى وغلق التحقيق إستناداً لنص المادة (١٣٠/ أ) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، لأنه غير صحيح ومخالف للقانون إذ أن قاضي التحقيق لم ينفذ قراره المؤرخ في (٢٠١٠/٦/٨) بشأن إحضار الممثل القانوني لوزارة الدفاع وسؤاله عن موضوع الشكوى وهل يطلب الشكوى فيها من عدمه ، لذا قرر نقض القرار المميز وإعادة الإضبارة لمحكمتها لإتباع ما ذكر إستناداً لنص المادة (٢٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي...ينظر القرار المرقم (١٦٩٢) في (٢٠١٠/١٠/٢٦) (قرار غير منشور) .

[50] – ينظر نص المادة (١٤) من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ .

[51] – د. محمد صبحي نجم : مصدر سابق , ص٢٣٣ .

[52] – ينظر المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، د. محمد صبحي نجم : مصدر سابق , ص٢٨٧ .

[53] – ينظر المادة (١٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني . ينظر د. كامل السعيد : مصدر سابق , ص٥٢٠ .

[54] – د. بلقيس أبو إصبع : دور الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد في اليمن , بحث منشور على الموقع : www.nescoyemen.com ، ص٦ .

[55] – ينظر نص المادة (٢٣١) من قانون الإجراءات اليمني . للمزيد ينظر د. محمد إبراهيم زيد : مصدر سابق , ص٢٨٠ .

[56] – د. خالد شعراوي : الإطار التشريعي لمكافحة الفساد– دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول ، بحث منشور على الموقع www.socialsomtrast.gov.eg , ص٤٠ .

[57] – من الجدير بالذكر أن التشريعات المتعلقة بمكافحة جرائم الفساد قد إتجهت في ذلك إتجاهين : الأول : أعطى للجهة المختصة بمكافحة الفساد صلاحيات قضائية مثل التحري والتحقيق وإستدعاء الشهود وغيرها ومن هذه التشريعات (الأردن واليمن والعراق) ، والإتجاه الثاني : إقتصر على منحها صلاحيات تتعلق بالوقاية من الفساد دون إعطاءها أية صلاحيات قضائية ومن هذه الدول (الجزائر والمغرب وقطر) ينظر د. خالد شعراوي : المصدر السابق ، ص٣٥.

[58] – عماد أحمد هاشم : ضمانات المتهم أثناء مرحلة الإستجواب , رسالة ماجستير, كلية الحقوق جامعة العلم الامريكية , بيروت ، ٢٠٠٦ , ص٢٧ .

[59] – د. كامل السعيد : مصدر سابق , ص٥٤١ . وتطبيقاً لذلك قررت محكمة جنايات بابل بناءً على الطلب المقدم من رئيس هيئة النزاهة بواسطة وكيله الحقوقي (..) بنقض قرار محكمة تحقيق الحلة المتضمن رفض الشكوى وغلق التحقيق إستناداً لنص المادة (١٣٠/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، لأن مناقشة الدليل هو من إختصاص محكمة الموضوع وليس من إختصاص محكمة التحقيق , ينظر القرار المرقم (٢٠١٠/١٦٠٤) في (٢٠١٠/٦/٢٤) (قرار غير منشور) .

[60] – ينظر نص المادة (١٩/حادي عشر) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، والمادة (١٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

[61] – ينظر نص المادة (١٥٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

[62] – د. براء منذر عبد الطيف : مصدر سابق , ص١٨٥ .

[63] – نصت المادة (١٤٩) من الدستور اليمني الصادر عام (١٩٩١) على أن : (القضاء سلطة مستقلة... والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية جهة و بأية صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شؤن العدالة ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم) .

[64] – للمزيد ينظر عميور السعيد : مصدر سابق , ص٨ .

[65] – يعرف الطعن بأنه : الإجراءات التي تسمح بفحص جديد للقضية المحكوم فيها بهدف تعديل الأحكام الصادرة كلياً أو جزئياً أو الغاءها . ينظر د. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات : إستئناف أحكام الجنايات في القانون الفرنسي , بحث منشور في مجلة الحقوق , مجلة فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي جامعة الكويت , السنة ٣٠ ، العدد٣ , ص١٣ .

[66] – د. محمد صبحي نجم : مصدر سابق , ص٤٩٩ .

[67] – أ. عبد الامير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربة : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية , ج٢ , مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي , ١٩٨٨ , ص١٩٤ .

[68] – للمزيد ينظر زياد ناظم جاسم : الإعتراض على الحكم الغيابي في الأصول الجزائية– دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠٠١ ، ص٨٥ وما بعدها .

[69] – ينظر المواد (٢٤٣– ٢٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي . للمزيد ينظر جمال محمد مصطفى : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد ٢٠٠٥ , ص١٦٤ .

[70] – ينظر المادتين (١٤ و١٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، للمزيد ينظر زياد ناظم جاسم : الإعتراض على الحكم الغيابي في الأصول الجزائية– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠٠١ ، ص٩٨ .

[71] – سميت بمحكمة التمييز الإتحادية إستناداً لنص المادة (٤٥) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية والمادة (٨٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

[72] – أ. عبد الأمير العكيلي و د. سليم حربة : ج٢ , مصدر سابق , ص٢٠٧ .

[73] – ينظر المادة (١٣٤/ د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[74] – ينظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨٨ الذي أعطى لمحكمة الإستئناف هذه الصلاحية .

[75] – ينظر المادة (٢٥٤/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، والمادة (١٧١/ أولاً) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل .

[76]– وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية بناءً على الطلب المقدم من رئيس هيئة النزاهة إضافة لوظيفته بواسطة وكيله الحقوقي (..) نقض قرار محكمة جنايات بابل المتضمن إدانة المتهم (..) وفق أحكام المادة (٣٣٥) والحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر بأنه غير صحيح ومخالف للقانون ، لأن المتهم حارس أمني في دائرة آثار بابل وإستولى بغير حق على قطع نحاسية أثرية وتم القبض عليه قبل مغادرته مقر عمله لذا فإن فعله ينطبق وأحكام المادة (٣١/٣١٦) من قانون العقوبات فقد قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وإعادتها لمحكمتها لأجراء محاكمته مجدداً إستناداً لأحكام المادة (٢٥٩/ أ /٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

[77] – د. براء منذر عبد الطيف : مصدر سابق , ص٢٦٤ .

[78] – ينظر نص المادة (٢٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[79] – ينظر المواد (٢٧١–٢٧٩) من القانون نفسه .

[80] – بتاريخ (٢٠٠٩/٦/٨) قرر قاضي التحقيق إحالة المتهمين إلى المحكمة المختصة وفق أحكام المادة (٣٤٠) ولعدم قناعة المتهمين فقد قدموا لائحة تمييزية طلبوا فيها نقض قرار قاضي التحقيق ، أصدرت محكمة جنايات بابل بصفتها التمييزية بتاريخ (٢٠٠٩/٦/٢٥) قراراً يقضي بغلق التحقيق وإعادة الاضبارة لمحكمتها . ولعدم قناعة رئيس هيئة النزاهة إضافة لوظيفته بالقرار قدم وكيله تدخلاً تمييزياً أمام محكمة التمييز الإتحادية بلائحته المؤرخة في (٢٠٠٩/١٠/٢٨) وقررت محكمة التمييز أن الأدلة المتحصلة في القضية كافية للإدانة لذا قرر قبول طلب التدخل التمييزي وإعادة الإضبارة لمحكمتها للسير فيها إستناداً لنص المادة (٢٦٤/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .